

الغنية عن الكلام وأهله

فيه بقية من إنصاف وبارقة من علم وحصّة من عقل فهو لا محالة يوافقك وتنجلي عنه الغمرة وتنقشع عن قلبه سحائب الغفلة ويعترف بأنه كان في حجاب عن معنى التوحيد الذي جاءت به السنة والكتاب .

فإن زاغ عن الحق وكابر وجادل فإن جاءك في مكابرتة ومجادلتة بشيء من الشبه فادفعه بالدفع الذي قد ذكرناه فيما سبق فإننا لم ندفع شبهة يمكن أ يدعيها مدع إلا وقد أوضحنا أمرها وإن لم يأت بشيء في جداله بل اقتصر على مجرد الخصام والدفع المجرد لما أوردته عليه من الكلام فاعدل معه عن حجة اللسان بالبرهان والقرآن إلى محجة السيف والسنان فأخر الدواء الكي هذا إذا لم يكن دفعه بما هو دون ذلك من الضرب والحبس والتعزير فإن أمكن وجب تقديم الأخف على الأغلظ عملاً بقوله تعالى فقولاً له قولاً لنا لعله يتذكر أو يخشى وبقوله تعالى ادفع بالتي هي أحسن .

ومن جملة الشبه التي عرضت لبعض أهل العلم ما حزم به السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير C تعالى في شرحه لأبياته التي يقول في أولها